Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأقوال الثلاثة هو الجواز، فقابل الجواز بالمنع، فلم يكن دالاً عليه، والقول الثاني بالمنع، وهو لابن حبيب، قابله بالجزء الثاني من القول[909] الثالث، وهو الجواز، فلم يكن أيضاً دالاً عليه. ولو قال: ثالثها إن كانت مع غيرها جاز، كان الجواز مقابلاً بالقول الأول، وهو / الجواز، وجرى على القاعدة. [31/أ]

تنبيه

قال ابن راشد: قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر ثلاثة أقوال، يكون القول الأول بالثبوت، والثاني بالنفي، والثالث بالتفرقة، واعترض عليه فقال: وقد خالف هذه القاعدة في مسألة استيفاء القصاص[910] في قوله: «فإن كان فيهم صغير فثلاثة: لابن القاسم، وعبد الملك، وسحنون، ثالثها إن كان قريباً من المراهق لم ينتظر». وكان ينبغي أن يقول: فثلاثة: لعبد الملك، وابن القاسم، وسحنون؛ لأن الثبوت لعبد الملك، فإنه قال: ينتظر بلوغ الصبي، وعدم الانتظار لابن القاسم، والثالث لسحنون ا هـ.

وما ذكره المؤلف هو الصواب؛ إذ ليست قاعدة المؤلف أن [القول الأول لا يكون إلا بالثبوت كما ظهر له، والذي استقرت عليه قاعدة المؤلف أن][911] صدر القول الثالث، إذا كان نفياً، كان الأول نظيره، وإذا كان ثبوتاً، كان الأول نظيره، وصدر الثالث هنا نفي، فاقتضى أن يكون القول الأول قول ابن القاسم، وقد نبه على ذلك ابن عبد السلام.

ومثل هذا الموضع قوله في الجراح[912]: «فإن كانت الناقصة يد المجني عليه[913] فثلاثة: لابن القاسم وأشهب والمغيرة، ثالثها إن كان غير الإبهام إقتص

---

(909) (ح): القولين الثلاث، وهو تحريف.

(910) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (ب).

(911) ساقطة من الأصل.

(912) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (أ).

(913) في جامع الأمهات: يد المجني عليه، فإن كان أصبعاً فثلاثة.